مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة
(م.ح.إ.ح.ع)

المجلد: 09 – العدد: 01سنة: 2024
ص: من 48 إلى 86

الامن القانوني في الجزائر

legal security in Algeria

د-يوسفي محمد*
جامعة غليزان
mohamed.yousfi@univ-relizane.dz

د-ريطال صالح
جامعة غليزان
salah.rital@univ-relizane.dz

تاريخ الاستلام: 2024/03/26 - تاريخ القبول: 2024/06/03 - تاريخ النشر: 2024/06/30

الملخص:

- يعتبر الأمن القانوني من المفاهيم الحديثة نوعا ما ، غير أن مضمونه يعتبر قديما ، فهو وسيلة لشيوع الثقة في أوساط المجتمع، و أداة تمكن من اثبات واستقرار للعلاقات والمراكز القانونية للأفراد ، حيث لقي الامن القانوني اهتماما كبيرا وعلى جميع المستويات الدولية منها والوطنية، وهناك تزايد مستمر في الجهود المبذولة لتحقيقه حيث عكفت مختلف الدول على صياغة مفهومه عبر دساتيرها المختلفة و تعد الجزائر من بينها، و هذا لوعيها الكبير بأهميته كونه احد أسس تكريس دولة القانون و الحفاظ على الأمن والاستقرار والطمأنينة ، من خلال معالجة التحديات المعقدة وتلبية المتطلبات المتعددة، وهذا بهدف ضمان و حماية حقوق و حريات الافراد و مراكزهم القانونية ، و وضع حد لكل المخاطر التي من شانها ان تزعزع او تهدد ثبات الأمن القانوني.

*المؤلف المرسل

الكلمات المفتاحية: الامن القانوني ، القاعدة القانونية ، استقرار التشريع ، المعوقات ، المتطلبات .

Abstract:

- Legal security is considered one of the relatively modern concepts, but its content is as old as the legal base, as it is a tool for the spread of trust in society as a whole, and the constancy and stability of legal relations and positions, as legal security has received great attention at all international and national levels, and there is a continuous increase in the efforts exerted To achieve it, different countries worked on formulating its concept through their various constitutions, and Algeria is among them. And the freedoms of individuals and their legal positions, and putting an end to all risks that threaten the stability of legal security.

Keywords: legal security, legal centers, legal base, stability of legislation, obstacles, requirements.

مقدمة

يعد الأمن بين الأسس التي قامت عليها مختلف الحضارات والدول على مر الزمان ، وهو ما يؤسس لقوتها وازدهارها في جميع مناحي الحياة السياسية و الاقتصادية والاجتماعية ، و اصبح هناك تعدد في أنواع الأمن بحيث صار الأمن العام أحد الأنواع وليس كلها، وظهرت للواجهة أنواع أخرى لعل منها الأمن القانوني الذي اصبح مفهوم يرمز لاحد اسس دولة القانون ، و الذي يهدف إلى إرساء معالمها من خلال تجسيد مبدأ الاستقرار والمساواة والثبات النسبي للقوانين، و يعد الامن القانوني ليس حديث العهد اذ ان المانيا كانت السباقة في تكريسه منذ عام 1961 حيث اقرت المحكمة الدستورية فيها هذا المبدأ و الذي اصبح منذ ذلك الوقت يعتبر

مبدا دستوريا يعلو ولا يعلى عليه ، و تم تكريسه كذلك من طرف عدة هيئات قضائية دولية نذكر منها محكمة العدل الأوروبية في عام 1962 تحت عبارة الثقة المشروعة التي هي متجانسة مع فكرة الامن القانوني وهذا ما تمخض عن المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في عام 1981 ، إن هذه المواقف ساعدة على اكتساب فكرة الأمن القانوني الصبغة الدستوري في العديد من الدول الأوروبية ، ضف الى ذلك انه قد تم العمل بهذه الفكرة من طرف القضاء في كل من اسبانيا و سويسرا وهولندا و فرنسا و.....و غيرها من الدول .

فإرساء دولة القانون يفرض التصرف وفق منظومة قانونية واضحة المعالم محددة الأهداف ، والتي يتمخض عنها استقرار في العلاقات و المراكز القانونية للأشخاص و الهيئات، عند اذن يمكن أن نتحدث عن الأمن القانوني، إذ يعبر عن مدى تمدن الدولة من الجانب القانوني بمدى وضوح الاطار التشريعي فيها وتوافقه مع أحكام الدستور، وهذا الأمر لا يمكن بلوغه إلا من خلال استحداث منظومة تشريعية تتميز بالتكامل في الملامح والأطر تقوم على سن وإنشاء القواعد القانونية، وتنظيم مسارها دون وجود عوائق من شانها تعطيل مسيرتها، أو تحد من كفاءتها ، هذا ما تسعى الدولة الجزائرية الى بلوغه لإحقاق الحق و ارساء دولة القانون .

لهذا فان الأمن القانوني يكتسي أهمية بالغة في ضمان و استقرار حقوق وحريات الأفراد، وإن تكريسه في التعديل الدستوري لسنة 2020 له دور فعال في احترام مضمونه و التوصل الى تحقيق نوع من الثبات و الاستقرار النسبي في العلاقات والمراكز القانونية للأفراد في الوقت الحاضر والمستقبلي، ولكن الدارس للواقع التشريعي الجزائري يجد نقيض ذلك، فهناك العديد من المعوقات مثل التضخم التشريعي الذي يفتقد للمعيارية والتناسق بل و يصل الى تشريعات

متعارضة في بعض الأحيان، وهو ما ساهم في تحول القانون من تصور بنائي للوقائع الاجتماعية يهدف إلى استقرارها وضمان الأمان والثقة لها ،إلى أداة قلق واضطراب للأفراد نتيجة تعديلاته الدائمة والمستمرة التي مست بشكل مباشر حقهم في التوقع المشروع.

و منه فان مختلف التشريعات القانونية تهدف الى تكريس دولة القانون بما في ذلك الدولة الجزائرية ، الامر الذي يجعل الوصول الى متطلبات تحقيق الامن القانوني من عدمه يعكس مدى نجاح السياسة التشريعية المتبعة في تحقيق هذه الاهداف، ولا يتأتى ذلك الا بتقييم مدى نجاعة القواعد القانونية المكرسة في إرساء الأمن، ويتم ذلك بالاعتماد على العديد من المعايير والاليات التي من شأنها ان توفر نوعا من التكامل القانوني، وبالتالي تضمن فعالية القواعد القانونية التي تتطلب أن تتلاءم مع مختلف المتغيرات و التطورات التي تعرفها الساحة الوطنية و الدولية ، و عليه و مما سبق ذكره أعلاه نطرح الإشكالية التالية : **الي أي مدى يمكن تحقيق الامن القانوني بما يضمن تكريس دولة القانون في ظل المعوقات الموجودة ، و ما هي اهم متطلبات تجسيده في الجزائر؟.**

سنحاول الاجابة على هذه الاشكالية من خلال خطة مقسمة إلى ثلاثة محاور رئيسية كما يلي:

المحور الأول: نتناول فيه الإطار المفاهيمي للأمن القانوني.

المحور الثاني: نتناول فيه المعوقات التي تعترض تحقيق الامن القانوني.

المحور الثالث: نتناول فيه المتطلبات الرئيسية لتحقيق الامن القانوني.

المحور الأول: الاطار المفاهيمي للأمن القانوني.

ان ظهور الامن القانوني كمفهوم متأصل و عالمي ، جعل العديد من الدول تحاول صياغة مفهومه ضمن دساتيرها، و هذا نظرا لوعيها الكبير بضروريته في اقامة دولة القانون و المحافظة على أمنها و استقرارها و هذا لا يتحقق الا بضمان أمن و استقرار حقوق الاشخاص و مراكزهم القانونية ، لذلك سنخصص هذا المحور لبيان هذا المفهوم باعتبار ذلك ضروري لتنظيم المعارف القانونية والالمام بها من خلال التعرض لأهم التعاريف الفقهية و القضائية (**أولا**)، ومن ثم تعداد اهم الخصائص التي تميزه عن غيره (**ثانيا**) ،و من ثم تحديد الأهداف المراد تحقيقها من تبني فكرة الامن القانوني (**ثالثا**) ، و في الأخير عناصر الامن القانوني (**رابعا**)، في ما يلي:

أولا- تعريف الامن القانوني: ان مصطلح الامن القانوني يعد من المصطلحات التي حظيت باهتمام الباحثين في المجال القانوني فهناك العديد من التعريفات الفقهية والقضائية، إلا أنه نظرا لتعدد المظاهر والتطبيقات و تشعب المعاني واختلاف التعاريف و الآراء الفقهية لا يسعنا المجال لذكرها جميعا ، لذا نكتفي ببعض التعريفات من الناحية الفقهية والقضائية كما يلي:

1- التعريف الفقهي : لم يحظى مصطلح الأمن القانوني بتعريف المشرع له مثلما هو الحال مع الكثير من المصطلحات القانونية، الأمر الذي فتح المجال امام كل من الفقه والقضاء لإيجاد تعريف له يتسم بالبساطة و الدقة و الوضوح، وعليه وبغية فهم هذا المصطلح عن كثب ارتأينا أخذ عينة من التعاريف التي نراها الأكثر تعبيرا ودلالة لمصطلح الأمن القانوني كما يلي:

-عرف الأستاذ بلخير آيت عودية بصفة عامة الأمن القانوني بأنه " غاية تتحقق بحماية الأشخاص من المخاطر الناجمة عن سوء نوعية القانون وعن التغييرات المفاجئة والمتكررة لأحكامه[1]"، ويقصد هنا بنوعية القانون تحقيق سهولة النفاذ المادي والذي يقصد به إمكانية وصول المخاطبين بالقاعدة القانونية دون بذل مجهودات استثنائية، بحيث يمكنه الاطلاع عليه ، والنفاذ الفكري الذي يعني فهم فحوى القانون بسهولة ووضوح لمعرفة ما له من حقوق و ما عليه من التزامات بشكل واضح لا غموض فيه، بالإضافة الى تميز القانون بنوع من الثبات و الاستقرار الذي يحقق الامن للفرد المخاطب به.

-و يعرفه البعض على أنه: "عملية تستهدف توفير حالة من الاستقرار في العلاقات والمراكز القانونية، وذلك من خلال إصدار تشريعات متطابقة مع الدستور ومتوافقة مع مبادئ القانون الدولي، غايتها إشاعة الثقة والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية من أشخاص القانون الخاص أو أشخاص القانون العام، بحيث يجب على التشريع أن لا يتسم بالمفاجئات والاضطراب، أو التضخم في النصوص، أو برجعية القوانين أو القرارات، الأمر الذي قد يزعزع الثقة في الدولة وقوانينها بالنظر إلى عدم ضمان حماية فعالة للحقوق والحريات الأساسية[2]".

ما يمكن ان نخلص اليه مما سبق هو أن غالبية التعريفات الفقهية التي تم ذكرها تتفق على أن الغاية من تكريس فكرة الأمن القانوني هو احساس أفراد المجتمع بالأمان و الاستقرار و الطمأنينة اتجاه القواعد القانونية، أو بمعنى أخر أن تحقيق

[1]- بلخير محمد ايت عودية، الامن القانوني و مقوماته في القانون الإداري ، منشورات دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص 24.

[2]- لعماري وليد، الامن القانوني في عقود الاستثمار الدولية، مجلة البحوث في العقود و قانون الاعمال، المجلد 6 ، العدد 4، 2021، جامعة قسنطينة ، الجزائر، ص519.

الأمن القانوني يقتضي توافر مجموعة من المتطلبات في القانون، يمكن تلخيص أهمها في: سهولة الوصول إلى القانون والاجتهاد القضائي ، وضوح وسهولة فهم مضمون القاعدة القانونية واستيعاب محتوها من طرف المخاطبين بها، عدم وجود حالة تناقض بين القواعد القانونية، توفر استقرار في القواعد القانونية، استقرار العلاقات التعاقدية، قابلية القانون للتوقع، بالإضافة إلى عدم رجعية القانون حتى يمكن أن يتحقق الأمن القانوني للأشخاص وأعمالهم.

2-التعريف القضائي : اما على مستوى القضاء ،فقد ظهرة عدة تعاريف للأمن القانوني كان ابرزها تعريف المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان التي اعتبرته مبدأ مندمج في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان ، و ما تجدر الاشارة اليه ان الامن القانوني كانت دولة المانيا السباقة الى تكريسه في عام 1961 ،حيث اقرت المحكمة الفدرالية الالمانية دستورية هذا المبدأ في 1961/12/19، ثم تطورة الأمور فيما بعد ليصبح مبدأ عالمي انتقل الى المجموعة الاوروبية، حيث اقرت به محكمة العدل الاوروبية في العديد من قضايا كقضية (SUNDAY TIMES) بتاريخ 26/04/1979و قضية (C /FRANCE HENTRICH) بتاريخ 22/09/ 1994و التي قضت في قرارها على ضرورة ان يكون القانون قابلا للتوقع و مفهوم ، مع وجوب وضوح القاعدة القانونية[1] ، اما عن القضاء الفرنسي فلم ينص صراحة على الامن القانوني بالرغم من السمعة التي يتمتع بها في مجال حماية الحقوق و الحريات وهو ما يخدم الامن القانوني بشكل كبير بل اكتفى بالإشارة اليه باستخدام مصطلح التوقع القانوني دون ان يستخدم مصطلح الامن القانوني الذي يعد اكثر دقة في تقريره السنوي

[1]- بلحمزى فهيمة، الامن القانوني للحقوق و الحريات الدستورية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مستغانم، 2018/2017، ص 31.

الصادر سنة 1991 الذي خصصه لمناقشة فكرة الامن القانوني، لكن نتيجة مطالبة الفقه في فرنسا باعتبار هذه الفكرة احد مكونات دولة القانون ، اذ يعتبر النظام القانوني الذي يحوز هذا المبدأ المكرس دستوريا هو نظام قانوني ذا جودة عالية وحامي ممتاز لحقوق و حريات الافراد ،و كذا الضغط الذي مارسته المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان [1]، تم إقرار هذا المبدأ من طرف مجلس الدولة الفرنسي في تقريره السنوي الصادر بتاريخ 03/24/ 2006 بمناسبة الفصل في القضية المعروفة بـ (Société KNPG) فتم تعريفه تبعا لذلك بانه مبدا يقتضي ان يمكن المواطنون دون عناء كبير ، من تحديد ما هو مباح و ما هو ممنوع من طرف القانون ساري المفعول، و للوصول الى هذه النتيجة ، يتعين ان تكون القواعد القانونية المقررة واضحة و مفهومة، وان لا تخضع الى تغيرات متكررة او غير متوقعة.

من خلال التعريف الذي ساقه مجلس الدولة الفرنسي، يتبين لنا انه الأكثر وضوحا و شمولية فقد تضمن اهم المعالم التي تقوم عليها فكرة الامن القانوني إلا أنها غير كاف لوحدها حيث يرتبط بعناصر أخرى، لا يمكن دونها القول بصفة قاطعة بتحقيق الأمن القانوني[2]، و التي تشمل كل من مبدا اليقين القانوني و استقرار المراكز القانوني و مبدا الثقة المشروعة ، ان كل هذه العناصر تجعل من الامن القانوني ليس مجرد مبدا يضمن للأفراد حقوقهم بل اصبح جزءا مشتركا لمجموعة من الحقوق و المبادئ ، وهذا ما دفع الفقيه Michel Fromont الى القول أن الأمن القانون كمبدأ عام للقانون يتضمن مجموعتين من القواعد هما[3]:

[1]- هنان علي ، الامن القانوني كقيمة جاذبة للاستثمار الأجنبي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة غرداية، 2020/2019 ، ص 105-106.

[2]- لعماري وليد، المرجع السابق ، ص 518.

[3]- بلخير محمد ايت عودية، المرجع السابق ، ص21-22.

- **قواعد قانونية شكلية** وهي المرتبطة بنوعية القانون حيث يعتبر القانون وجد ليأمر وينهي ويمنع ويعاقب الأشخاص المخاطبين بها.
- **قواعد قانونية زمنية** وهي المرتبطة بقابلية القانون للتوقع، فهذا المبدأ يفرض أن يكون القانون قابلا للتوقع، وأن تبقى المراكز القانونية مستقرة نسبيا لمدة زمنية طويلة.

مما تقدم يتبن لنا أن تعريف مجلس الدولة الفرنسي للأمن القانوني يعتبر شاملا لمعظم متطلبات الأمن القانوني، وهي سهولة الوصول إلى القانون ومما يستدعيه من وضوح و الاستقرار القانوني ، و ما يتطلبه من ثبات و لو نسبي لفترات محددة تحافظ على القواعد القانونية والمراكز القانونية وأن يكون يحمي توقعات المخاطبين به ،رغم عدم ضبطه لمتطلب الثقة المشروعة بشكل واضح .

اما بالرجوع الى موقف مجلس الدولة الجزائري فانه رغم نصه على مبدا الامن القانوني في العديد من الاجتهادات القضائية الا انه لم يقدم لنا أي تعريف ، او على الأقل وصفا قانونيا حتى يمكن لرجال القانون ان يستدل به في معالجة هذه الفكرة التي تعد احد أسس قيام دولة القانون .[1]

يتبين لنا مما تقدم شرحه أعلاه انه من الصعوبة بمكان ان نحدد تعريفا جامعا و مانعا لفكرة الامن القانوني وهذا يرجع كونها متنوعة المعاني وكثيرة الأبعاد، فهذا المفهوم بالنسبة للعديد من الباحثين في القانون ذو هندسة متغيرة، وبمعاني متعددة ، وغير دقيق، وهذا ما حال دون الوصول الى تعريف شامل له بدليل ان الاصطلاح واسع و متشعب يتسع كلما اتسعت مجالات تطبيقه ، وهذا ما جعل

[1]- مجلس الدولة الجزائري القرار رقم 072133 المؤرخ في 2014/01/09 ، قضية (م.ي) ضد والي ولاية تيارت ، مجلة مجلس الدولة، عدد 12، سنة 2014، ص 83.

العديد من الفقهاء يتفادون تحديده بمصطلحات محددة و تم الاكتفاء بتعداد مقوماته فقط للدلالة على مضمونه وذلك تامينا للقاعدة القانونية السليمة الخالية من العيوب[1].

ثانيا-خصائص الامن القانوني :

بعد محاولة تحديد مفهوم الأمن القانوني والذي لم يتم نظرا كونه متعددة الأشكال ومتنوعة المعاني وكثيرة الأبعاد ، الا اننا استخلصنا الكثير من الخصائص التي تجعل منه مبدا متميز وفريدا من نوعه في نفس الوقت ،و عليه يمكن اختصار بعض مميزات الأمن القانوني في ثلاثة خصائص كما يلي :

1-الامن القانوني ذو طابع مرين و عالمي: إن جمود القواعد القانونية لا يخدم مصالح الأطراف في كثير من الحالات نظرا أن القانون وجد لينظم مختلف العلاقات وخدمة المصالح الخاصة والعامة من خلال مواكبة تطوراته و من هنا تظهر ميزة المرونة التي يرسمها مبدأ الأمن القانوني في مفهومه المرن الجديد كنموذج للتفاعل بين المشرع والمخاطب بالقانون من خلال تمكين كل منهما بالمحافظة على الانسجام مع التغيرات الجديدة، و يمتد حتى إلى حماية التوقعات المشروعة ، وتحديد ما إذا كان التوقع مشروعا أم غير مشروع ، من خلال ضمان استمرار القواعد القانونية في الماضي وامن تلك العلاقات مستقبلا[2]، بمعنى قابليته للتطور والحداثة لاسيما أنه

[1]- افتيسان وريدة، بن ناصر وهيبة، دسترة مبدا الامن القانوني-التجربة الجزائرية نموذجا، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 8، العدد 2، 2022، جامعة المدية، الجزائر، ص 975.

[2] - philippe Raimbault, Recherche sur la sécurite juridique en droit administrative Francais L.G.D.J.K , 2009,p04

متعدد المظاهر ومتسع المجالات و قابل لاحتضان مختلف المستجدات التي من شانها ان تحمي حقوق وحريات الأفراد وتجسيد بيئة قانونية
مستقرة امنة و بالتالي تعزيز دولة القانون[1]، إضافة الى المرونة هناك ميزة اخر يتميز بها الامن القانوني و هي العالمية التي تبرز من خلال اعتناق اغلب الدول بهذا المبدأ كونه الركيزة الأساسية في تحقيق هذا الاستقرار و من خلال اقراره ضمن المنظومة القانونية الداخلية و العمل على استقرار حقوق و المراكز القانونية للأشخاص [2]،كما تم تبنيه في العديد من الهيئات القضائية الدولية كالمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، و محكمة العدل للمجموعة الأوروبية وهذا ما أدى الى تعزيز أهميته و إضفاء صفة العالمية على مضامينه.

2-الامن القانوني ذوطابع عام واامير: يعد طابع العمومية من بين اهم الميزات التي يتميز بها الامن القانون كمبدأ وهذا لكونها ميزة لسيقة بكل قاعدة قانونية مهما كانت ، و معنى ذلك انها تتوجه بخطابها الى الكافة ، فهي لا تقتصر في خطابها على تحديد شخص معين بالذات او عدة اشخاص معينين بذواتهم، و هذا ما يؤدي الى تعزيز الثقة في المخاطبين بأحكام القاعد القانونية و بالتالي تكريس دولة القانون التي يعد الامن القانون احد مقوماتها.

كما ان هذا المبدأ يمتاز بكونه ذو طبيعة أمرة من حيث تطبيقه من قبل السلطة العامة وابطال او الغاء كل نص يخالف مضمونه، فهذا المبدأ هو احد مقتضيات

[1]- بشير الشريف شمس الدين، سميحة لعقابي ، مبدأ الأمن القانوني : أفكار حول المضمون والقيمة القانونية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 3 العدد 3، 2019، جامعة الوادي، الجزائر ، ص 77.

[2]- افتيسان وريدة، بن ناصر وهيبة، المرجع السابق ، ص 977.

العدل و الانصاف و أحد المبادئ الدستورية الملزمة بالنسبة للدول التي تقتضي احترام مضامينه امر ملزم و من صميم هدف القانون عامة .

3-الامن القانوني ذو طابع ثابت ودائم: ان مبدا الامن القانوني يعمل على استقرار القاعدة القانونية ووضوحها ، و ديمومتها و ثباتها، وهنا عند الحديث عن الثبات القاعدة القانونية فالمقصود هو الثبات النسبي ، لان جمود القواعد القانونية قد يتعارض في بعض الحالات مع مصالح الأشخاص الخاصة او العامة لان القانون وجد لينظم مختلف العلاقات التي تتطور مع مرور الزمن مما ينعكس على فعالية القاعدة القانونية و بالتالي المساس بمضمونها في كل مرة عن طريق التعديل المتكرر وهذا من شانه ان يؤدي الى زعزعة الثقة و الطمأنينة التي تبعث بين اطراف العلاقات القانونية و المراكز القانونية ، مما يصعب من مهمة تحقيق استقرارها خاصة امام عدم قدرة او صعوبة الأشخاص في توقع فحوى التعديل مستقبلا و الذي انصب على النصوص التي تحكم معظم العلاقات التي كانوا بصدد ترتيبها[1].

4-الامن القانوني ذو طابع مرجعي لمبادئ أخرى: ان مبدا الامن القانوني يعد من المبادئ العامة كونه يجمع بين مجموعة من المبادئ و الحقوق، هذا ان لم نقل ان هذه المبادئ تمثل صور الامن القانوني ، اذ ان الجمع بين كل هذه المبادئ يوصلنا الى الحصول على مبدا اسمى لهم وهو مبدا الامن القانوني، و لعل من بين اهم المبادئ التي تتفرع عنه نذكر منها: مبدا حجية الشيء المقضي فيه ،و مبدا احترام

[1]- افتيسان وريدة، بن ناصر وهيبة، المرجع نفسه ، ص976- 977.

الحقوق المكتسبة، و مبدا عدم رجعية القوانين، و مبدا استقرار المراكز القانونية[1].

ثالثا- اهداف تكريس الامن القانوني:

يعتبر الامن القانوني من بين الأهداف التي يسعى القانون إلى تحقيقها ، لكونه احد الاسس الهامة التي يقوم عليها بناء دولة القانون التي تخضع فيها جميع سلطات الدولة لحكم القانون، وتتطلب هذه الفكرة تطبيقات عديدة ، وأهمها ان تكون القواعد القانونية واضحت ، و تستلزم ضرورة علم المخاطبين بها بكل يسر وسهولة و كذا ضمان الثبات النسبي لهذه القواعد و من اجل استقرار المراكز القانونية للأشخاص ، لذلك فان سلطات الدولة الثلاث يقع عاتقها مهمة تحقيق هذه الفكرة بما يتلاءم و صلاحياتها .

و يمكن ان نستخلص اهم اهداف الامن القانوني انطلاقا من تعريف الفقيه **برنارد** الذي جاء فيه ":الاستقرار، والضمان والحماية واليقين، الثقة المرجوة في القانون فالأمن في نفس الوقت حماية ضد الأثر الرجعي، الوضوح، الدقة والانسجام، المعرفة"[2].

1- يهدف الامن القانوني الى تحقيق الاستقرار النسبي : فالاستقرار يعتبر احد مميزات الأمن القانوني، فهو يعد احد اهم غايات الأمن القانوني التي يسهر المشرع على ضمانها داخل المجتمع، وعليه فإن عدم استقرار القواعد نتيجة التعديل المتكرر يؤدي إلى المساس بالمراكز القانونية ويمس أيضا بالثقة في النصوص

[1]- اوراك حورية، مبادئ الامن القانوني في القانون الجزائري و اجراءاته، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، 2018، ص 55.

[2]- احسن غربي، مبدا الامن القانوني في التعديل الدستوري لسنة 2022 ، مجلة الصد للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 5، العدد 2، 2023، جامعة خميس مليانة، الجزائر، ص 08.

القانونية[1]، وهذا يتطلب ضرورة القضاء على عناصر اللاأمن القانوني التي يعتري المنظومة القانونية و يهدد استقرارها ، و عليه لا بد ان يتطرق اي نظام قانوني للنصوص بالتحليل و تفصيل لتحديد الدوافع و الآثار الناجمة عنه و التي يمكن ان تأثر بالإيجاب او بالسلب على حقوق الاشخاص و حرياتهم[2].

2- يهدف الامن القانوني الى مواكبة المتغيرات و المتطلبات : إن من سيمات القاعدة القانونية أنها غائية أي تسعى إلى تحقيق الغرض من وجودها والذي ينسجم مع المتطلبات و الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في المجتمع ، اي أنها تتمشى وفقا تطور الأوضاع وتتأثر بتغير الزمان والمكان والنظام السائد في الدولة[3].

3- يهدف الامن القانوني الى الحماية العلاقات و المراكز القانونية : ان وضعية القاعدة القانونية كقاعدة واضحة و سهلة الفهم من جانب المخاطبين بها بغض النظر ان كانوا اشخاص خاصة او عامة ، من شانه ان يحقق أهدافا تعد بمثابة الضمان من إصدارها، وهي حماية المراكز القانونية للأشخاص الذين تحصل عليها طبقا لقواعد قانونية نافذة تتمتع بقرينة الصحة [4]،ضف الى ذلك الحماية من الآثار السلبية والثانوية التي يمكن ان تتولد عن القانون بالنسبة للحقوق والحريات فهي تمثل إحدى أهداف الأمن القانوني.

4- يهدف الى إرساء دعائم لمبادئ أخرى: ان الامن القانوني يهدف إلى تكريس الكثير من المبادئ له، كارتباط بالممارسة القضائية التي تقوم على مبدأ العدل والانصاف

[1]-احسن غربي ، المرجع السابق، ص 07.

[2]-بلحمزى فهيمة، المرجع السابق، ص 39.

[3]- احسن غربي ، المرجع السابق، ص07.

[4]- جمال دريسي، ترسيخ دعائم الامن القانوني، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 59، العدد 2، 2022، المركز الجامعي تيبازة ، الجزائر، ص 145.

والحياد، ومبدأ التقاضي على درجتين ،و مبدأ استقلالية القضاء والمبادئ التي تحكم المحاكمة كعلانية والحضور وقرينة البراءة والدفاع وتسبيب الاحكام، فماهي الا مقومات لتجسيد مبدأ الامن القضائي الذي ينبغي ان يمارس في اطار قواعد القانون تحقيقا للأمن القانوني[1].

من خلال ما تقدم ذكره أعلاه يمكن القول ان أهداف الامن القانوني ليس توفر الامن للمنظـومة القانونية فقط ، و انما تعـود كذلك بشكل ايجابي على تحقيق استقرار دولة القانون و الحفاظ على النظام العام ، وبالتالي ضمان الحقوق و المراكز القانونية للأفراد على اختلافهم ، لهذا يستوجب الامر توفير وضع قانوني مناسب حتى يمكن من تحقق الامن القانوني لأهدافه ، و التخلص في المقابل من وضعية اللاأمن القانوني تجسيدا لمفهوم دولة القانون ، مع الزامية مواكبة كل المتغيرات التي تعرفها المنظومة القانونية في جميع المجالات و هذا من دون المساس بحقوق و حريات الاشخاص..[2]

رابعا- مقومات الامن القانوني:

يقصد بمقومات الأمن القانوني تلك المبادئ والأسس المتفرعة عنه، والتي تستمد مصدرها من الدستور، والتي يكون الهدف منها تطوير المنظومة القانونية للدولة، و انطلاقا من هذا الأساس، سنحاول دراسة هذه المقومات بنوع من الاختصار بدأ بمبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية (**أولا**)، ثم مبدأ احترام الحقوق المكتسبة للأشخاص (**ثانيا**)، و كذلك مبدأ الثقة المشروعة (**ثالثا**)، واخيرا مبدأ تقييد الأثر

[1]- جمال دريسي، المرجع السابق، ص 146.

[2]- بلحمزى فهيمة، المرجع السابق، ص 40.

الرجعي للحكم بعدم دستورية (**رابعا**)، هذه العناصر نستعرضها باختصار في ما يلي :

1- مبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية: يعني أن القاعدة القانونية لا يسري أثرها على ما تم قبل نفاذها ، فلا يمكن إعادة سريانها على ما تم في الماضي في ظل التشريع القديم و لا يكون له ان يأثر على الوقائع التي تمت و قضي فيها قبل دخوله حيز النفاذ، وإنما يسري على الحاضر والمستقبل فقط، ولا يطبق إلا على الحالات التي تمت بعد نشره ودخوله حيز النفاذ، اذ يؤدي تطبيق القاعدة القانونية الجديدة على وقائع قانونية رتبت جميع أثارها في الماضي إلى عدم الاستقرار و الاضطراب في المعاملات و زعزعة ثقة الافراد في القانون .

فالقانون الجديد لا يمكنه إعادة النظر فيما قد تم في الماضي أي في ظل التشريع القديم من مراكز قانونية[1] ، و عليه فان مبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية يعد من أهم مقومات دولة القانون وتحقيقا لمبادئ العدل ، اذ يعد هذا المبدأ من المبادئ التي اكتسبتها الإنسانية بعد نضال طوير حتى اصبح اليوم من تراثها الثابت سواء تم النص عليه بشكل صراحة او ضمني في الدستور.

و لكن هذا المبدأ ليس مطلق بل تتخلله بعض الاستثناءات التي تخدم و تحمي مقتضيات الصالح العام ، لان الحكمة من تقريره في القوانين تتلخص في ضرورة احترام الحقوق المكتسبة و ضمان استقرار المعاملات و المراكز القانونية للأفراد و تحقيق العدالة و الانصاف[2] ، لهذا نجد أن تطبيق هذا المبدأ يحوز على اعتبارات

[1]- بدوي عبد الجليل ، هناء علي، مفهوم مبدأ الامن القانوني و متطلباته، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد 8، 2021، المركز الجامعي البيض ، الجزائر، ص 08.

[2]- شورش حسن عمر،خاموش عمر عبد الله، المرجع السابق ، ص 341.

تبرر الرجعية، أي ان هناك استثناءات على مبدا الرجعية فقد حرصة جل التشريعات المقارنة على تكريسها في دساتيرها دون المساس بالقوانين الجنائية و الضريبية، مثل: النص الصريح على رجعية القانون الجديد، القوانين الاصلح للمتهم، التشريعات التفسيرية.

ولعل من بين الدساتير العربية التي اخذت بها الطرح نذكر على سبيل المثال الدستور العراقي لسنة 2005 في المادة 19 الفقرة 9 و 10منها على التوالي و التي نصت على انه ليس للقوانين اثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك المشرع و لا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب و الرسوم، ضف الى ذلك انه لا يسري قانون جزائي باثر رجعي الا اذا كان اصلح للمتهم، و الدستور الجزائري المعدل سنة 2020 في المادة 43 التي تنص على انه لا ادانة الا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم، وكذلك المادة 82 الفقرة 4 منها تنص على انه لا تحدث باثر رجعي ، اية ضريبة ، او جباية ، او رسم، او أي حق كيفما كان نوعه[1].

2- مبدا احترام الحقوق المكتسبة: ان فكرة الحقوق فكرة ذات أهمية كبيرة جدا، وقد تفرع منها العديد من الأنواع كالحقوق العينية و المعنوية و الشخصيةومن هذه الأنواع الحقوق المكتسبة و التي افردتها بالدراسة [2]،و يمكن ان نعرف الحق المكتسب بانه ذلك الحق الناشئ عن تصرف قانوني و الذي ينتج عنه انشاء مركز قانوني، فمن هذا التعريف يمكن القول ان الحق المكتسب يعتمد على فكرة

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 20/ 442 المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لدستور 1996 المصادق عليه باستفتاء اول نوفمبر 2020، ج ر عدد 82 .

[2]-زياد خالد المفرجي،الحق المكتسب في القانون الإداري، انظر الرابط التالي: https://www.iasj.net/iasj/download/2c041b236b2ddefb

أساسية وهي ضرورة الحفاظ و استقرار المراكز القانونية حتى تستقرا التصرفات المتعلقة بها[1].

وعليه فان هذا المبدأ يعني انه لا يجوز للغير او لأي سلطة عامة مهما كان نفوذها ان تمس او تسلب أو تنتهك حقوق قد تحصل عليها الفرد بطرق مشروعة سواء بالقانون أو بالقرارات النافذة دون ان يكون هناك تعويض منصف و عادل، متى تعلقت هذه الحقوق بالحريات العامة أو الحقوق الأساسية المكفولة دستوريا، فينشأ بذلك الحق عن تصرف قانوني ويترتب عليه إنشاء مركز قانوني يمكنه من التمتع بهذا الحق كحق الملكية و الحق في الترشح والحق في الجنسية...إلخ[2].

لهذا يعتبر مبدا احترام الحقوق المكتسبة قاعدة مهمة في القانون الطبيعي و المبادئ الأساسية للعدالة ، لذلك يجب تكريس بهذه القاعدة حتى لو لم يتم النص عليها صراحة في الدساتير، وبالنظر الى ما استقر عليه معظم الفقه في كل من العراق و مصر و فرنسا ان احترام مبدا الحقوق المكتسبة من متطلبات تحقيق الامن القانوني ،كما قضت بذلك مختلف الهيئات القضائية بموجب قرارات و احكام قضائية في هذه الدول بضرورة احترام الحقوق المكتسبة في حالت تطبيق القوانين باثر رجعي [3]، وهذا بغية المحافظة على الحقوق و استقرار المراكز القانونية و عدم المساس بها الا لضرورة او مقابل تعويض عادل و منصف .

3-مبدا الثقة المشروعة: ويقصد به أن تلتزم الدولة ممثلة بجميع مؤسساتها (السلطة التشريعية و التنفيذية على وجه الخصوص) عند اصدار القواعد

[1]- محمد بوكماش، خلود كلاش، مبدا الامن القانوني ومدى تكريسه في القضاء الإداري ، مجلة البحوث و الدراسات، المجلد 14 ، العدد 2، 2017، جامعة الوادي ، الجزائر ، ص 150.

[2]- بدوي عبد الجليل، هنان على، المرجع السابق ، ص 8-9.

[3]- شورش حسن عمر،خاموش عمر عبد الله، المرجع السابق، ص 342.

القانونية العامة المجردة في صورة نصوص قانونية أو في صورة قرارات و لوائح إدارية يجب أن لا يتم إصدارها بشكل مفاجئة تصطدم مع التوقعات المشروعة للأشخاص والمستندة على أسس موضوعية مستمدة من الأنظمة القائمة [1]، حيث يتصل مبدا الثقة المشروعة اتصال وثيق الصلة بفكرة الامن القانوني فالتوقع المشروع هو إحدى مقتضيات تحقيق الأمن القانوني، أو يمكن القول إنه أبرز هذه المقتضيات لما له من آثار على وجوده أو انعدامه ، وفي هذا الصدد عرفت محكمة العدل للمجموعة الأوروبية الثقة المشروعة بأنها هي كل وضعية في الواقع ما لم يقرر خلاف ذلك تقدر على ضوء قواعد القانون المطبق وأن يكون القانون واضحا ودقيقا حتى يمكن للفرد معرفة حقوقه وواجباته ويتخذ موقفه اتجاه ذلك.[2]

و منه فان مبدا الثقة المشروعة يعد من المبادئ الملزمة على الصعيد الاتحاد الأوروبي بالنسبة للقوانين و اللوائح التي تصدر تطبيقا للقانون الأوروبي ، وهو الامر الذي دعت إليه المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في قرارها الصادر بتاريخ 1990/04/24 والذي أدانت بموجبه المحكمة الفرنسية على أساس أنها قامت بسن قواعد قانونية لمراقبة الاتصالات الهاتفية لكن القواعد القانونية لم تكن واضحة وعلى مستوى علم المواطنين بها[3]، و بالنظر الى التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد ان المؤسس الدستوري قد اصبغ فكرة الامن القانوني بصبغة المبادئ الدستورية التي لا ينبغي تجاهلها في أي نص تشريعي داخلي يتم إصداره حيث جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 34 انه و تحقيقا للأمن القانوني، تسهر الدولة، عند وضع

[1]-رفعت عبد السيد ، مبدا الامن القانوني دراسة تحليلية في ضوء القانون الإداري و الدستوري، شركة ناس للطباعة، 2011، ص 202.

[2]- محمد بوكماش، خلود كلاش، المرجع السابق، ص147.

[3]-احسن غربي ، المرجع السابق ، ص 16.

التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره، إذ انه من هذه الفقرة نجد أن المؤسس الدستوري اخذ بأهم مقومات الأمن القانوني المتمثلة في حرية الوصول إلى القانون، و استقرار القانون ، و كذا استقرار المراكز القانونية، وبالتالي أصبحت هذه المقومات من الأهداف الدستورية لضمان تحقيق الأمن القانوني في الجزائر.

وعليه فان تحقيق فكرة الثقة المشروعة يكون بالقدر الذي لا يحول دون مواكبة التطور و تلبية الحاجات، و بالقدر الذي يستبعد فيه خطر عدم الاستقرار و انعكاسات التغيير المفاجئ للقاعدة القانونية ، وهنا نأخذ على سبيل المثال المجال الاقتصادي في الجزائر الذي يعرف العديد من التحولات و التطورات المتسارعة جدا مما يجعل هذا المبدأ يظهر بوضوح في معاملات الاستثمار للمحافظة و حماية الثقة المشروعة التي تتولد لدى المستثمر من خلال النظام المطبق على الاستثمارات المنجزة ، وعليه فان القواعد التي تطبق عند سن قوانين جديدة تستقي منها الأوضاع الحالية و التي تحكمها النصوص السابقة التي انشات في فترة سريانها وهذا في كنف احترام مبدا الثقة المشروعة[1].

4-مبدا تقييد الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية: يقصد بهذا المبدأ إن القانون المحكوم بعدم دستوريته يعتبر بلا قيمة قانونية من وقت صدوره وليس من وقت صدور الحكم ،أي ان اثره ينسحب على كافة المراكز القانونية التي نشأة بموجبه وعلى الاوضاع والحقوق والواجبات التي تقررت في ظله، و مما لا شك فيه ان الحكم بعدم دستورية نص قانوني او قرار تنظيمي واعتباره كأن لم يكن وذلك بعد فترة

[1]- زروقي نوال ، دور الامن القانوني في تكريس فعلية ضمانات الاستثمار في الجزائر، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 11، العدد 2، 2020، جامعة بجاية، الجزائر ، ص 150.

زمنية على صدوره [1]، يمكن ان يمس بالأمن القانوني للأشخاص الذين شملهم تطبيق هذا النص خلال فترة سريانه لانهم رتبوا اوضاعهم وفقا له ، الامر الذي يستلزم وضع ضوابط تحد من سريان الاثر الرجعي للحكم الصادر بعدم الدستورية بما يخدم مصالح الافراد الذين شملهم حكم عدم الدستورية وبما يضمن لهم نوعا من الامن القانوني[2].

ولقد اقر في هذا الشأن المؤسس الدستوري الجزائري بالية الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين تحت تسمية "الدفع بعدم الدستورية" وتتيح قراءة المادتين 195 و 198 من التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 استخراج اهم الضوابط التي تسمح للقضاء الجزائري بالنظر في الدفع بعدم دستورية القوانين قصد رفعها الى المحكمة الدستورية باعتبارها مؤسسة دستورية مستقلة مكلفة بالرقابة على دستورية القوانين فهي جهاز مستحدث في التعديل الدستوري لسنة 2020.

المحور الثاني: المعوقات التي تعترض تحقيق فكرة الامن القانوني.

ان أهمية الأمن القانوني والدور الذي يلعبه في استقرار المراكز والمعاملات القانونية في الدولة إلا أنه يوجد جملة من المعوقات التي يمكن ان تعترضه و تحد من فعاليته، و عليه سنحاول تعداد أهم معوقات التي تحول دون تحقيق الأمن القانوني بدأ بعدم فعالية النص القانوني (**أولا**) ، و التضخم التشريعي (**ثانيا**)، ثم عدم وضوح القواعد القانونية و تعارضها (**ثالثا**)، و في الأخير الى تضارب في الاجتهادات القضائية (**رابعا**)،كل هذه المعوقات نستعرضها باختصار في ما يلي :

[1]- عامر زغير محسين، الموازنة بين فكرة الامن القانوني و مبدا رجعية اثر الحكم بعدم الدستورية، مجلة مركز الكوفة للدراسات ، العدد 18 ، 2010، جامعة الكوفة، العراق ، ص 205.

[2]- عامر زغير محسين، المرجع السابق، ص 204.

أولا-عدم فعالية النص القانوني: إن الحديث عن فعلية القاعدة القانونية قد يحيلنا إلى فكرة فعاليتها و واقعيتها، ثم نجعتها فالفعالية تدل على النجاح و الايجابية، كما ترمز إلى مدلول المردودية، أما الواقعية، فهي تدل على التطابق بين الجانب النظري للقاعدة القانونية و الميدان الذي تجسد فيه، و بصفة عامة، ينظر الفقه إلى مسألة فعلية القاعدة القانونية من خلال كيفية تلقيها من قبل المخاطبين بها، سواء كانت الإدارة باعتبارها شخص من أشخاص القانون، ثم كسلطة عامة، من جهة، او الأفراد من جهة أخرى.

و هنا نشير الى انه يوجد نوعان من عدم الفعلية فمن جهة توجد عدم الفعلية تتعلق بمضمون النص القانوني و جودته و الذي لا يتطابق مع الواقع الاجتماعي و العملي، و ذلك بسبب غياب الانسجام بين القانون و المجتمع ، و من جهة أخرى، توجد عدم الفعلية التي تتعلق بالآليات المكرسة لتطبيق القانون و التي تتحكم فيها الإدارة باعتبارها الجهاز التنفيذي للدولة[1].

تنعكس عدم الفعلية على المصالح المختلفة للدولة و للمجتمع سواء على الصعيد الاجتماعي فيما يتعلق بتزعزع المراكز القانونية و الحقوق و الحريات لكونها غير قابلة للتقاضي في شأنها، مما يعدمها لأن الحق الذي لا يمكن الاحتجاج به أمام القضاء لا يعد حقا بأتم معنى الكلمة. فتؤدي هذه الوضعية إلى عدم الاستقرار الاجتماعي، مما يحد من سلطة الدولة و هيبتها، او على الصعيد الاقتصادي، فتسببت عدم الفعلية في ضرب المصالح العليا للاقتصاد الوطني نظرا لتفشي

[1]-كايس شريف، عدم فعالية القاعدة القانونية و اثرها على الامن القانوني، مداخلة ملقاة في فعاليات الملتقى الوطني الامن القانوني ، المنعقد يومي 05-06 ديسمبر 2012، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة، مجمع اعمال الملتقى ، ص 114- 121.

السوق الموازية، رغم وجود قانون المنافسة و قانون المعاملات التجارية و لقد أدى هذا الوضع إلى خسارة فادحة للخزينة العمومية في المجال التهرب الضريبي، كما سبب نوع من الخوف للمستثمرين المحليين و الاجانب من المجازفة بدخول الى السوق الجزائرية نظرا لانعدام الأمن القانوني لاستثماراتهم.

ثانيا- التضخم التشريعي: يعتبر التضخم أحد العلل التي تصيب التشريع، وتهدد الأمن القانوني مباشرة، ومناط هذه العلة " ازدياد عدد القوانين الصادرة كل سنة مما يسبب تكدسا لها مع مرور الزمن، وهو ما يجعل منها صعبة المنال وبعيدة عن الاستقرار "،و حسب ما ذهب له الفقيه **سافاتييه** في عرضه لفكرة التضخم التشريعي على أنها تبرز اما في حالة ازدياد عدد القوانين الصادرة في موضوع معين خلال كل سنة دون أي داعي او ضرورة ملحة لذلك، أو من خلال تراكم القوانين مع مرور الزمن و التي تحيد في كثير من الأحيان خارج ميدانها ، وهو ما يجعلها تساهم في جعل القانون صعب المنال إلى حد كبير وغير مستقر[1].

و هنا يمتد التضخم التشريعي ليشمل حالات يكون فيها التشريع بكثرة غير مبررة ويحتوي على نصوص متكررة ومتعارضة في أحيان أخرى مع بعضها البعض، مع وجود كم هائل من النصوص القانونية المتشابهة وغير محددة الصياغة القانونية، أو ادراج مجموعة من الاستثناءات على القاعدة القانونية تتضارب في مضمونها مع القاعدة العامة، مما يؤدي بالمحاكم الى الاختلاف في تفسيرها عندى فصلها في الدعاوى المتشابهة، ويمكن ارجاع أسباب التضخم التشريعي لتعدد مصادر القانون وما قد ينجر عنه من تعارض وتراجع الحقوق وانعدام الأمن والاستقرار

[1] - R.SAVATIER: L inflation legislative et indigestion du crops, socail, chorn, 1977, p: 43.

القانوني[1]، ومسألة التضخم ليست مشكلة جزائرية خالصة بل إنها مشكلة عالمية، ونظرا لخطورتها فإنها استدعت تدخل نائب في البرلمان الفرنسي لمسائلة وزير العدل بعد إحصاء 84.619مادة قانونية، و 233.048مادة تنظيمية سارية المفعول، ووصف الحالة الفرنسية بأنها تشهد نموا للتضخم التشريعي [2].

وفي كثير من الأحيان قد ينجم عن ظاهرة التضخم التشريعي تضارب في النصوص التشريعية فيما بينها ، وهذا يعتبر مظهر من مظاهر انعدام الأمن والاستقرار القانونيين اللذان يشكلان الغاية الأولى للمشرع، إذ أن هذا التضارب يجعل جهاز القضاء في حيرة من أمره بخصوص أي من القوانين سيطبق، وهذا يستدعي التفكير في حل لتجاوزه.

وعليه يمكن القول أنه ينجم عن تضخم القواعد القانونية سلبيات ومن بينها تعارض النصوص وتزاحم حقوق الأفراد ، و انعدام الامن و الاستقرار القانوني الذي يعد من غايات المشرع، ولهذا كان لابد من وضع حلول لتسوية هذا المشكل ، والتي من شانها التقليل من الاثار السلبية للتضخم على فعالية القاعدة القانونية من خلال ضرورة تنقيح النصوص القانونية بشكل يمكن من توحيد القواعد القانونية المتزاحمة و المتعارضة و الغاء الزائد منها، التقليل من الاستثناءات التشريعية على الأصل العام، بالإضافة الى الرفع من كفاءة أداء العضو البرلماني من خلال اشتراط المستوى العلمي للترشح.

ثالثا-عدم وضوح القواعد القانونية و تعارضها :يمكن اعتبار اللغة القانونية هي

[1]-عبد الله لعويجي، الامن القانوني و عوائق تحقيقه في الجزائر، مجلة البحوث في العقود و قانون الاعمال ، المجلد 6، العدد 2 ، 2021، جامعة قسنطينة، الجزائر، ص 110.

[2]-خادم نبيل ، تأثير تضخم التشريعات العقارية على الامن القانوني، مجلة القانون العقاري و البيئة، المجلد 9 ، العدد 2، 2021، جامعة مستغانم، الجزائر، ص 11.

علم وفن لا يملكه كثير من المختصين بصياغة النصوص القانونية وهو ما ينجم عنه مشكلات خلال عمليات التعبير والتطبيق، ما يستلزم معه الامر استعمال الكلمات والمفردات الضرورية فقط، وتجنب المصطلحات المبهمة والغير مفهومة أو تلك التي تحتمل عدة تأويلات، وهذا ينتج عنه في كثير من الأحيان وجود نصوص متعارضة فيما بينها، تأدي الى استحالة التطبيق في أرض الواقع دون تدخل المشرع من أجل إزالة الغموض عنها وحذف مالا أساس له في أرض الواقع، مع التخلص من النصوص عديمة الجدوى التي لم تثبت نجاعتها، وتعزيز صياغة النصوص القانونية المفيدة[1].

ضف الى ما تقدم تسجيل حالات كثيرة تتعلق بعدم انسجام ووضوح بين محتوى النص القانوني في اللغة العربية ومحتواه باللغة الفرنسية وفي هذا تضارب وعدم فهم قد يضع القضاء في حيرة من أمره بخصوص أي النصوص سيطبق، و مثالا استعماله مصطلحي "الشخص الاعتباري" و "الشخص المعنوي morale" " Personne" للدلالة على نفس المفهوم، بل إنه في بعض الأحيان يستعمل جملة من المصطلحات للدلالة على نفس المفهوم، مثال ذلك استعماله في القانون المدني مصطلحات "الإشهار العقاري" (المادة 165) و "الإعلان العقاري" (المادة 393)، و "شهر العقار" (المادة 793)، في حين إن المصطلح باللغة الفرنسية هو واحد لا يتغير في جميع النصوص(Publicité foncière) ، وكذلك اختار المشرع مصطلح "التدليس (Dol) للدلالة على الحيل التي يلجأ إليها المتعاقد لإيقاع المتعاقد الآخر في غلط يدفعه للتعاقد (المادة 86 مدني)، وكان بالإمكان اختيار مصطلح " التغرير " أو مصطلح "التغليط"، واختار المشرع مصطلح "البيع على

[1]-عبد الله لعويجي ، المرجع السابق ، ص 113.

التصاميم (Vente sur plans) للدلالة على العقد المتعلق ببيع المباني قبل تشييدها (المادة 28 قانون 11-04 ترقية عقارية)، وكان بالإمكان اختيار مصطلح "البيع على المخططات " أو مصطلح "بيع البنايات قبل تشييدها ."[1]

رابعا- تضارب في الاجتهادات القضائية :ان الاجتهاد القضائي و رغم أهميته باعتباره يسد النقص و يفسر الغموض الذي يكتنف النصوص القانونية ، إلا أنه قد يشكل تهديدا على الأمن القانوني مما يؤدي إلى المساس باستقرار المعاملات و المراكز القانونية المكتسبة، لذا تسعى معظم تشريعات الدول على اعتماد آليات أساسية يمكن من خلالها تكريس الأمن القانوني بشكل فعلي .

فمن المؤكد أن تحولات الاجتهاد القضائي بصرف النظر عن مسبباتها و شرعيتها من شأنها أن يحدث جوا من الاضطراب و عدم الاستقرار تطبيق القاعدة القانونية ، و التي من شانها ان تولدت لدي المواطن في سياق استتباب الأوضاع القانونية التي أجرى تصرفاته في ظلها، و الأشد وطأة من ذلك هو ان تسطو في غفلة منه و دون توقعه على حقوقه المكتسبة في ظل الاجتهاد السابق ، لأن الاجتهاد الجديد يطبق بقوة القانون و بأثر رجعي على جميع ما كان بإمكان الأشخاص القيام به أو الامتناع عنه استنادا لنص و روح الاجتهاد القضائي القديم[2].

و كذلك التضخم القانوني هو الاخر يؤثر على تحديد معالم الاجتهادات القضائية، إذ يجعلها غير متآلفة النسق، في عديد من القضايا وعلى سبيل المثال لا يوجد أدل على ذلك من موضوعي الحيازة في العقارات المشهرة، باعتبارها أحد أهم مواضيع

[1]- شوقي بناسي ، المصطلح بين علم المصطلحات و علم القانون ، مجلة البحوث عدد خاص (المصطلح القانوني: لغة علمية وواقع عملي) ، 2017، ص 23.

[2]- غلاي محمد، معوقات تحقيق الامن القضائي -حالة الجزائر انموذجا، مجلة العلوم السياسية و القانونية ، المجلد 3، العدد 15 ، 2019، المركز الديمقراطي العربي-برلين، المانيا، ص 226.

المنازعات العقارية إذ لم تحدد المحكمة العليا ومجلس الدولة للآن عقيدتهما تجاه هذه المسألة، وانقسم قضاتهما بين قائل بإمكانية أن ترد الحيازة على العقارات المشهرة، وبين رافض لذلك "مما يستدعي تفسيرا جريئا لنصوص القوانين ذات الصلة بغية تكييف القواعد المتعارضة مع الحقائق المتصادمة وفق تقنية اجتهادية مسلحة بتصور إبداعي لهذا الأمر[1] "،للحسم فيه لا سيما أن المحكمة العليا، ومجلس الدولة هما الهيئتان المكلفتان بتوحيد الاجتهاد القضائي[2].

تعتبر المعوقات التي تم شرحها أعلاه الأكثر انتشارا و شيوعا بين مختلف التشريعات و التي تعترض تحقيق الامن القانوني في معظم دول العالم بما فيها الجزائر، و للحد من اثارها لابد من البحث عن اهم المتطلبات و الدعائم الأساسية التي يمكن من خلالها تحقيق الامن القانوني و تجاوز هذه المعوقات بغية الوصول الى تكريس دولة القانون، وهو ما سنحاول دراسته في المحور الموالي بنوع من التفصيل.

المحور الثالث: المتطلبات الأساسية لتحقيق الامن القانوني.

من خلال ما تقدم يتبين أنه من الضروري وضع مجموعة من الآليات والدعائم التي تعتبر بمثابة متطلبات ضرورية لتحقيق الأمن القانوني كمفهوم معياري في تحقيق دولة القانون، و يمكننا تحديد اهم هذه المتطلبات ضرورة تحقيق العدالة التشريعية في اطار دولة القانون (اولا)، و مبدا المساواة امام القانون (ثانيا)، ثم استقرار و وضوح القواعد القانونية (ثالثا)، وصولا الى الرقابة على دستورية

[1] - George RIPERT, les forces créatrices du droit, 2eme édition, L.G.D.J,1955 , Paris, p 12

[2]-خادم نبيل ، المرجع السابق ، ص20.

القوانين(رابعا)، و في الأخير استقرار الاجتهاد القضائي (خامسا)، كل هذه المتطلبات سندرسها باختصار في ما يلي:

أولا- ضرورة تحقيق العدالة التشريعية في اطار دولة القانون: تعرف العدالة التشريعية بأنها قيام الهيئة التشريعية المختصة بإصدار النصوص القانونية التي تحقق على إثر نفادها الاستقرار القانوني دخل المجتمع ، على اعتبار أن القانون يعبر على القيم و المبادئ الموجودة في المجتمع، فالإخلال بالقانون يبدأ عندما تتحرر هيئات الدولة وسلطاتها من التزاماتها القانونية، فإذا تم هنا المساس باحترام القوانين أو تميز في المعاملات بين الأفراد وتجاوز الأحكام والقواعد، فذلك سيؤدي بدون أي شك إلى عدم احترام القانون والإخلال به وبالتالي هدر مفهوم دولة القانون في الوقت ذاته .

و عليه يتعين على الهيئة التشريعية عند ممارستها لاختصاصها أن تهدف الى تحقيق العدالة في تشريعاتها من الناحية الشكلية أي من حيث الصياغة السليمة و الدقيقة للنص بما لا يدع مجالا للشك في مفهومه و مقصده ،و من الناحية الموضوعية أي مضمون النص القانوني أي لا يكون غامضا بما لا

يتعارض مع ثقة الافراد أو يزرع الشك في نفوس المخاطبين به [1].

وتتحقق العدالة التشريعية ايضا من خلال تحقق مبدأ سيادة القانون والعمل على بناء دولة القانون التي يخضع فيها جميع أشخاص القانون الخاص والعام، بما في ذلك الدولة، للقوانين الصادرة عن السلطات المختصة، والتي تطبق على الجميع بالتساوي و يحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل، وتتفق مع القواعد

[1]- محمد جمال عطية عيسى، أهداف القانون بين النظرية و التطبيق، دار النهضة العربية، د س ن، القاهرة، ص 60.

والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ومن أجل تحقيق مبادئ دولة القانون كغاية قانونية، يتعين توفير الآليات والوسائل المؤسساتية والقانونية تمتد من الدستور إلى أبسط القواعد، والتي يعتبر من اهمها مبدأ فصل بين السلطات، المساواة، الرقابة القضائية، استقلال القضاء والشفافية .

ثانيا- مبدا المساواة امام القانون: و يقصد به تطبيق قاعدة قانونية واحدة على جميع المواطنين دون اي اعتبار لجنسهم أو لونهم أو دينهم أو لمكانتهم الاجتماعي أو لأي سبب أخر ، وذلك كون أن القاعدة القانونية تتميز بالعموم والتجريد ، وقد أضحى مبدأ المساواة أمام القانون في أساس تبيانه وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التى لا يقتصر مجال تطبيقها على الحقوق والحريات التى نص عليها الدستور فقط، بل يتسع نطاق إعمالها أيضا إلى تلك التى اقرها المشرع للأشخاص في حدود سلطته التقديرية وعلى ضوء ما يكون قد ارتآه ضامننا لتحقيق الصالح العام ، ومن ثم فلا يجوز للمشرع عند إقرار سلطته التقديرية في ميدان ضبط الحقوق أن يضع تمييزا غير مبرر يسبب تتنافر المراكز القانونية التى تكون عناصرها متماثل ويتعين أن تنظمها يكون على أسس موضوعية موحدة لا تمييز فيها بين المؤهلين قانونا للانتفاع بها و التى يتكافا أطرافها أمام القانون[1].

وبالاطلاع على التشريع الفرنسي نجده مهتم بمبدأ المساواة أمام القانون فقد حرصت دساتيره السابقة والحالية على النص عليه صراحة ، فقد نص المشرع الدستوري الفرنسي في المادة الاولى من إعلان حقوق الانسان والمواطن في فرنسا

[1]-هانم احمد محمود سالم، ضمانات تحقيق الامن القانوني و دور المحكمة الدستورية العليا في كفالته (دراسة فقهية قضائية مقارنة)، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية، مصر، دون سنة المناقشة ، ص 19-21-22.

الصادر عام 1789 انه : "يولد الناس ويظلون أحرارا ومتساوين في الحقوق ، ولا يجوز أن تسند الامتيازات الاجتماعية سوى وفقا لاعتبارات الصالح العام، " كما نص الدستور الفرنسي الصادر عام 1958 والمعدل في 2008 في المادة الاولى منه على أن فرنسا جمهورية علمانية ديمقراطية اجتماعية غير قابلة للتجزئة تكفل مساواة جميع المواطنين أمام القانون دون تميز يقوم على الاصل أو العرق أو الدين ، وتحترم جميع المعتقدات ونظمها لا مركزي، يستخلص من هذه النصوص المذكرة، أن معظم الدساتير في العالم كرست جميعها مبدأ المساواة أمام القانون ، وكفلت تطبيقه على المواطنين كافه باعتباره أساس العدل ، ومنهم الدستور الفرنسي و الجزائري ، فمنهم من خصص باب كامل " للحقوق الاساسية والحريات العامة و الواجبات " ، وكان الحق في المساواة أمام القانون من بين ما اقره المشرع الجزائري في تعديل الدستور لسنة 2020 في الباب الثاني الفصل الأول المتعلق بالحقوق الأساسية و الحريات العامة في المادة 37 منه :"كل المواطنين سواسية امام القانون...." ، ليؤكد أن المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب المولد او العرق او الجنس أو الراي او أي شرط او ظرف شخصي او اجتماعي، و بالتالي فان احترام هذا المبدأ مرتبط بعدة ضمانات كرسها الدستور لجميع المؤسسات و الإدارات العمومية ،وكل هذا من اجل تحقيق المساواة و العدالة بين الموطنين بالقاعدة القانونية وهذا ما من شانه تدعيم و إرساء الامن القانوني.

ثالثا- استقرار ووضوح القواعد القانونية : يعتبر من أسس تحقيق الامن القانوني هو العمل على ضمان استقرار العلاقات وحماية المراكز والأوضاع القانونية فان ذلك يعد من بين الامور كفيلة التي تبعث الثقة في النصوص القانونية وثبات

المبادئ التي تقوم عليها بعيدا عن الغموض والتعارض الذي قد يلحق القواعد القانونية، ولا يتجسد ذلك الا بعن طريق إزاحة القدر الكافي من المسبيبات التي تواجه تحقيق فكرة الامن القانوني.

إن الهدف من كل تنظيم قانوني هو تأطير العلاقات الفوضوية و جعلها في حالة استقرار و وضوح، حتى يكون للفرد معرفة مسبقة بما له من حقوق و ما عليه من التزامات، ويكون هذا الاستقرار نسبي، بأن يتم التقليل من عن التعديل المتكرر للنصوص القانونية التي من شانها التأثير مستقبلا على استقرار و ثبات المراكز القانونية والحقوق المكتسبة للأفراد [1].

و تبرز أهمية الوضوح في فهم المخاطبين بالقاعدة القانونية الاحكام التشريعية المبتغات منها ، وغيابه يؤدي الى عدم الاستقرار ، وعدم الاطمئنان لأحكام القانون ، الامر الذي يجعل مكانة المشرع تهتز في نظر المخاطبين بالقانون، اذ ان مبدا الوضوح يرتبط بطريقة الصياغة التشريعية الجيدة التي من شانها ان تساعد في تحقيق الإصلاح القانوني المرجو، مما يتمخض عنه انعكاسات إيجابية على الاستقرار في مختلف المجالات منها الاجتماعي و الاقتصادي و السياسي و غيرها، حيث تلعب الصياغة التشريعية الواضحة و السليمة ، التي تندرج ضمن خطة وطنية عامة دورا مهما في استقرار و امن المجتمع و تكريس دولة القانون[2].

بالإضافة الى الوضوح يعتبر الاستقرار القانوني عنصر أساسي في تكوين الأمن القانوني التي تعمل التشريعات المعاصرة على تحقيقه، ويقصد به توفر قدر من

[1]- امقران راضية، الصياغة التشريعية و تحقيق الامن القانوني، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المجلد 11، العدد 1، 2023، المركز الجامعي تيبازة ، الجزائر ، ص 866.

[2]-عبد الحي يحي ، الازهر لعبيدي ، وضوح القاعدة القانونية كمبدأ من مبادئ الامن القانوني، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد 6، العدد 3، 2022، جامعة الوادي ، الجزائر ، ص 467.

الثبات النسبي للقواعد القانونية من جهة وللمراكز القانونية من جهة أخرى، و من المعروف أن المراكز القانونية لها نوعين المراكز القانونية الموضوعية، وهي مراكز عامة يفوز بها كل من توفرت فيه الشروط القانونية، مثل مركز المستثمر الأجنبي، ومراكز قانونية شخصية للدلالة على طابعها الشخصي، ومضمونها يختلف من شخص لآخر مثل مركز المتعاقد، فالمراكز القانونية الموضوعية يجوز تعديلها، لأنها مراكز تستمد وجودها من القوانين والأنظمة التي تحدد محتواها دون احتجاج بفكرة الحقوق المكتسبة، بينما لا تتأثر المراكز القانونية الشخصية بتعديل القوانين والأنظمة أو إلغائها، لأن مضمونها محدد بصورة فردية. لهذا يقال أن هذه المراكز غير قابلة للمساس بها[1].

لذلك فمراعاة لمقتضيات الاستقرار النسبي للقانون، لا يكون تعديل القانون في فترات قصيرة قبل أن يستقر في أذهان المواطنين، بمعنى أن لا يولد القانون وهو مهدد بالتعدي أو بعدم تطبيقه تماما، بالإضافة إلى التدخل التشريعي في العلاقات التعاقدية، بما يحفظ حقوق الأطراف، و نلاحظ ان هذا التدخل يزداد في العقود الإدارية خصوصا وهذا نظرا لعدم تساوي الأطراف المتعاقدة اين نجد تفوق المصلحة المتعاقدة لما تتمتع به من امتيازات السلطة من اجل تحقيق المصلحة العامة، وهذا التدخل يمكن أن يكون له هدف مزدوج، فمن جهة الحفاظ على حقوق الطرف المتعاقد مع الإدارة ، ومن جهة أخرى زرع الثقة و تشجيع التعاقد مع الإدارة[2].

[1]- هنان علي، المرجع السابق ، ص 132.

[2]-دريد محمود السامرائي ، الاستثمار الأجنبي (المعوقات و الضمانات القانونية)،الطبعة 1، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، لبنان، 2006، ص 243.

رابعا-الرقابة على دستورية القوانين :يعد مبدأ الرقابة على دستورية القوانين ضمانة قانونية لسمو الدستور واستقرار القوانين المتعلق بالحقوق والحريات بالأساس، وضمان الوصول إليه، ووضوحه بالتبعية بما ينعكس على تحقيق الأمن القانوني، وفي سبيل تحقيق هذا المبدأ تسعى الهيئة المختصة على ضمان احترام القاعدة الأدنى للقاعدة التي تعلوها وصولا إلى قمة الهرم القانوني حيث يوجد الدستور، وبذلك تحافظ على الترتيب الموضوعي والشكلي للقواعد القانونية ،تحت طائلة الإلغاء عن طريق معاينة مدى تطابق النصوص القانونية مع الدستور إما قبل صدورها أو بعد أن تصبح نافذة، وتتعدد صور الرقابة دستورية على القوانين فمنها الرقابة السياسية والرقابة القضائية، كما تختلف السلطة المختصة في ممارسة تلك الرقابة من دولة لأخرى فهناك من تعهد بها لهيئة مستقلة كما كان عليه الحال بالنسبة للجزائر قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 سميت بالمجلس الدستوري، وهناك من يعهد بها لمحكمة مستقلة تسمى المحكمة الدستورية، كما هو عليه الحال بالنسبة للجزائر حاليا، واي كان النموذج المعتمد في الرقابة على القوانين فإن وجود هذه الأخيرة يعد ضمانا لتجسيد مبدأ

الامن القانوني[1].

ومنه نستخلص انه اذا كان الامن القانوني وثيق الصلة بفكرة استقرار القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الفرد مع غيره من جهة ومجتمعه من جهة أخرى، فلا يقصد من لفظ الاستقرار الزامية عدم التغيير وانما يقصد منه ضرورة الثبات

[1]- قاسي فوزية، متطلبات تكريس دولة القانون دسترة مبدأ الامن القانوني دراسة مقارنة بين التجربة الجزائرية والاوربية، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية تخصص علاقات دولية كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران ، 2018، ص177.

النسبي الذي يوفر حيزا للطمأنينة ويتحقق ذلك بتدخل الدولة ممثلة في سلطاتها العامة بضمان عدم مفاجأة الفرد بما لا يتوقع غير ان ذلك لا يعني تقييد السلطات العامة للفرد عن القيام بالإصلاحات التشريعية اللازمة والتي تستطيع القيام بها متى قدرت ان الامر اصبح يتطلب ذلك،

الخاتمة:

- من خلال ما سبق تبيانه في هذه الورقة البحثية التي تم تخصصيها لدراسة موضوع الامن القانوني باعتباره يعد من اهم المواضيع التي حظيت باهتمام كبير من طرف الباحثين في القانون ، يتضح لنا جليا ان مفهومه يصعب حصره وتحديده بشكل دقيق يجمع كل مقتضياته وعناصره، فهو مبدأ يتطلب تحقيقه إعمال عدة مبادئ وتطبيق عدة آليات و إيجاد الحلول للمعوقات التي تعترض تحقيق ذلك، من أجل الوصول إلى تكريسه ، لذى عمدة مختلف التشريعات المعاصرة الى اعماله في نظمها القانونية بما فيها التشريع الجزائري ، ويظهر هذا من خلال ارساء منظومة تشريعية تعتمد على جملة من الاليات والمعايير عند صياغة القواعد القانونية، وهذا من أجل ضمان و تحقيق نوع من التوازن بين حماية حقوق الافراد وتعزيز قواعد القانون ، مما يمكن الجزائر من شق طريقها نحو تحقيق الأمن القانوني وبناء مجتمع أكثر استقرارا وتطورا في إطار دولة القانون.

وقد خلصنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من **النتائج** نوجزها في ما يلي:

1-ان الأمن القانوني من المبادئ الحديثة القديمة التي عرفتها الدول فهو مفهوم يصعب حصره وتحديده بشكل دقيق يجمع كل مقتضياته وعناصره وهذا نتيجة لاختلاف التصورات المرتبطة به ، اذ له من أهمية في استقرار العلاقات بين الفرد و

الفرد و بين الفرد و الدولة اذ يعد أحد أهم الأسس التي يقوم عليها بناء دولة القانون. .

2- اعتراف القضاء والدستور الجزائري لسنة 2020 بالأمن القانوني كمبدأ دستوري يجب احترامه عند وضع التشريعات المتعلقة بحقوق الافراد و حرياتهم.

3- يتحقق الأمن القانوني عن طريق آليات ومتطلبات أهمها وضوح القاعدة القانونية، الابتعاد عن التعديلات المتكررة، تسهيل إمكانية الولوج إلى القواعد القانونية من طرف المخاطبين بها، والابتعاد عن التضخم التشريعي، و هذا من اجل تكريس أمن وثبات واستقرار للعلاقات والمراكز القانونية بين الاطراف .

لقد توصلنا من خلال هذه الدراسة الى جملة من **الاقتراحات** نوجزها في ما يلي:

1-الأمن القانوني يقتضي تحقيق الاستقرار و الثبات و الملائمة بين القاعدة القانونية واحتياجات المجتمع، كما يجب معاصرة التطورات الجديدة لمواجهة احتياجات الافراد وضمانها في إطار سيادة القانون في الدولة .

2-وجب على المشرع الجزائري احترام الوثيقة الدستورية أولا مما يضمن احترام مبدا الامن القانوني و الوصول الى تحقيق الاستقرار و الثبات التشريعي(النسبي) للقاعدة القانونية .

قائمة المراجع:

الكتب:

-بلخير محمد ايت عودية، الامن القانوني و مقوماته في القانون الإداري ، منشورات دار الخلدونية، الجزائر، 2018.

-رفعت عبد السيد ، مبدا الامن القانوني دراسة تحليلية في ضوء القانون الإداري و الدستوري، شركة ناس للطباعة، 2011.

-محمد جمال عطية عيسى، أهداف القانون بين النظرية و التطبيق، دار النهضة العربية، د س ن، القاهرة.

-دريد محمود السامرائي ، الاستثمار الأجنبي (المعوقات و الضمانات القانونية)،الطبعة 1، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، لبنان، 2006.

- Philippe Raimbault, Recherche sur la sécurite juridique en droit administrative Francais L.G.D.J.K , 2009.

- R.SAVATIER: L inflation legislative et indigestion du crops, socail, chorn, 1977.

-14George RIPERT, les forces créatrices du droit, 2eme édition, L.G.D.J, Paris,1955.

المقالات:

-خادم نبيل، تأثير تضخم التشريعات العقارية على الامن القانوني، مجلة القانون العقاري و البيئة، المجلد 9 ، العدد 2، 2021، جامعة مستغانم، الجزائر.

-بدوي عبد الجليل ، هناء علي، مفهوم مبدأ الامن القانوني و متطلباته، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد 8، 2021، المركز الجامعي البيض ، الجزائر.

-لعماري وليد، الامن القانوني في عقود الاستثمار الدولية، مجلة البحوث في العقود و قانون الاعمال، المجلد 6 ، العدد 4، 2021، جامعة قسنطينة ، الجزائر.

-افتيسان وريدة، بن ناصر وهيبة، دسترة مبدا الامن القانوني-التجربة الجزائرية نموذجا، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 8، العدد 2، 2022، جامعة المدية، الجزائر.

-بشير الشريف شمس الدين، سميحة لعقابي ، مبدأ الأمن القانوني : أفكار حول المضمون والقيمة القانونية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 3 العدد 3، 2019، جامعة الوادي، الجزائر.

-احسن غربي، مبدا الامن القانوني في التعديل الدستوري لسنة 2022 ، مجلة الصد للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 5، العدد 2، 2023، جامعة خميس مليانة، الجزائر.

-جمال دريسي، ترسيخ دعائم الامن القانوني، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 59، العدد 2، 2022، المركز الجامعي تيبازة ، الجزائر.

-شورش حسن عمر،خاموش عمر عبد الله، دور العدالة التشريعية في تحقيق الامن القانوني-دراسة تحليلية، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 3، العدد 2، 2019،جامعة الاغواط، الجزائر.

-محمد بوكماش، خلود كلاش، مبدا الامن القانوني ومدى تكريسه في القضاء الإداري ، مجلة البحوث و الدراسات، المجلد 14 ، العدد 2، 2017، جامعة الوادي ، الجزائر.

-زروقي نوال ، دور الامن القانوني في تكريس فعلية ضمانات الاستثمار في الجزائر، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 11، العدد 2، 2020، جامعة بجاية، الجزائر.

-عامر زغير محسين، الموازنة بين فكرة الامن القانوني و مبدا رجعية اثر الحكم بعدم الدستورية، مجلة مركز الكوفة للدراسات ، العدد 18 ، 2010، جامعة الكوفة، العراق.

-عبد الله لعويجي، الامن القانوني و عوائق تحقيقه في الجزائر، مجلة البحوث في العقود و قانون الاعمال ، المجلد 6، العدد 2 ، 2021، جامعة قسنطينة، الجزائر.

-شوقي بناسي ، المصطلح بين علم المصطلحات و علم القانون ، مجلة البحوث عدد خاص (المصطلح القانوني: لغة علمية وواقع عملي) دون سنة نشر.

-غلاي محمد، معوقات تحقيق الامن القضائي -حالة الجزائر انموذجا، مجلة العلوم السياسية و القانونية ، المجلد 3، العدد 15 ، 2019، المركز الديمقراطي العربي-برلين، المانيا.

-امقران راضية، الصياغة التشريعية و تحقيق الامن القانوني، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المجلد 11، العدد 1، 2023، المركز الجامعي تيبازة ، الجزائر.

-عبد الحي يحي ، الازهر لعبيدي ، وضوح القاعدة القانونية كمبدأ من مبادئ الامن القانوني، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد 6، العدد 3، 2022، جامعة الوادي ، الجزائر.

الاطروحات:

-بلحمزى فهيمة، الامن القانوني للحقوق و الحريات الدستورية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مستغانم، 2018/2017.

-هنان علي ، الامن القانوني كقيمة جاذبة للاستثمار الأجنبي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة غرداية، 2020/2019.

3-اوراك حورية، مبادئ الامن القانوني في القانون الجزائري و اجراءاته، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، 2018/2017.

-هانم احمد محمود سالم، ضمانات تحقيق الامن القانوني و دور المحكمة الدستورية العليا في كفالته (دراسة فقهية قضائية مقارنة)، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية، مصر، دون سنة المناقشة.

-قاسي فوزية، متطلبات تكريس دولة القانون دسترة مبدأ الامن القانوني دراسة مقارنة بين التجربة الجزائرية والاوربية، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية تخصص علاقات دولية كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران ، 2018.

-المداخلات:

-كايس شريف، عدم فعالية القاعدة القانونية و اثرها على الامن القانوني، مداخلة ملقاة في فعاليات الملتقى الوطني الامن القانوني ، المنعقد يومي 05-06 ديسمبر 2012، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة، مجمع اعمال الملتقى.

-مو اقع الكترونية:

-زياد خالد المفرجي ، الحق المكتسب في القانون الإداري، انظر الرابط التالي: https://www.iasj.net/iasj/download/2c041b236b2ddefb

-نصوص قانونية:

-المرسوم الرئاسي رقم 20/ 442 المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لدستور 1996 المصادق عليه باستفتاء 11/01/ 2020، ج ر عدد 82.